

النظام الأساسي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: العناصر القانونية للرابطة

المادة الأولى: التسمية

- أنشئت في لبنان رابطة تحت اسم " رابطة قدماء القوي المسلّحة اللبنانية". وأُعطي لها العلم والخبر من قبل وزارة الداخلية برقم ١٩٨٧ تاريخ ٢٦ /٥/ ١٩٥٥، واعتُبرت بموجب المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٢/٢/ ١٩٥٧ من الجمعيات ذات المنفعة العامة.

المادة الثانية: الأسلاك الأم

- تشمل رابطة قدماء القوي المسلّحة اللبنانية العسكريين السابقين المنتسبين للرابطة من الأسلاك التالية:
 - الجيش.
 - قوى الأمن الداخلي.
 - الأمن العام.
 - أمن الدولة.
 - الضابطة الجمركية.
 - شرطة المجلس النيابي.
- كما تشمل العناصر العسكرية اللبنانية التي خدمت في مؤسسات شرعية محلية أو أجنبية، على أن توافق الهيئة التنفيذية على انضمامها إلى الرابطة بأكثرية الثلثين.

المادة الثالثة: المركز الرئيسي والمراكز الملحقة.

- بيروت الكبرى هي المقر المركزي للرابطة تتبعه مراكز إقليمية في مختلف المناطق والمحافظات والأقضية لتغطية الأراضي اللبنانية كافة.

المادة الرابعة: أهداف الرابطة.

- ١- توحيد أهداف العسكريين القدامى من مختلف الأسلاك الأم وشدّ أواصر الألفة بينهم.
- ٢- مواكبة مختلف المؤسسات العسكرية في مسار نشاطاتها والتصدي لكل مساس بمعنوياتها ودعمها في كل الظروف.
- ٣- العمل على تحسين الوضع المعيشي للعسكريين القدامى وتعزيز موقعهم الاجتماعي.
- ٤- إيلاء المعاقين وعائلات الشهداء الاهتمام الكلي والرعاية اللازمة.
- ٥- رعاية شؤون عائلات العسكريين المتقاعدين المتوفين.
- ٦- تعزيز التراث العسكري والمسلكي للذين يشكّلان مقدسات العسكريين القدامى.
- ٧- المحافظة على حقوق العسكريين القدامى كافة والدفاع عن مصالحهم لدى المراجع المختصة.
- ٨- التعاون والاشتراك والمساهمة مع الروابط والجمعيات الدولية والاقليمية والمحلية وفقاً لما تقتضيه مصلحة المتقاعدين.

المادة الخامسة: الغايات والوسائل

- ١- تطوير أجهزة الرابطة وأماكن اجتماع المنتسبين ولقاءاتهم، بإنشاء نادٍ أو أكثر وفقاً للإمكانات المتوفرة.
- ٢- فتح فروع في المناطق والمحافظات والأقضية الإدارية كلّما دعت الحاجة.
- ٣- إقامة النشاطات الاجتماعية والثقافية على اختلافها وإنشاء مراكز لها.
- ٤- العمل على إنشاء مؤسسات صحية خاصّة بالرابطة دون أي انتقاص من موجبات المؤسسات الأم.
- ٥- تنظيم نشرة إعلامية أو مجلة دورية تنطق باسم الرابطة.
- ٦- تعزيز التقديمات المادية غير المباشرة (إنشاء تعاونيات استثمارية... الخ).
- ٧- تكريم الشهداء والمتوفين وإقامة النصب التذكارية.
- ٨- المشاركة في المناسبات الوطنية والعسكرية.

المادة السادسة: شارة الرابطة - شروط ارتداء اللباس العسكري.

- تعتمد الرابطة كتذكّار شارة خاصّة بها من الأنموذج المبين في الملحق رقم(١), وتُطبع على مختلف المطبوعات والمستندات المتعلقة بها، ويحق للمنتسبين لها فقط حمل هذه الشارة على ياقة بزاتهم.
- تُعتمد لصنع الشارة القياسات المحددة في الملحق رقم(١).
- تُقدم الشارة كهدية تذكارية في المناسبات المختلفة بناءً على قرار الهيئة التنفيذية.
- يُمكن للضباط المتقاعدين ارتداء البزة العسكرية رقم واحد أو اثنين, وفقاً للأنموذج المعتمد لضباط الخدمة الفعلية، في الحالات التي تُحددها التعليمات والأنظمة النافذة.

الفصل الثاني: الهيكلية والعضوية

أولاً: الهيكلية

المادة السابعة: تتضمن الهيكلية موضوع الملحق رقم (٢) الهيئات الإجرائية التالية:

- أ- الجمعية العمومية.
 - ب- الهيئة التنفيذية.
 - ج- المجلس الأعلى.
 - د- اللجان المركزية.
- يُمكن للهيئة التنفيذية تعيين لجان وهيئات فنية أو تنفيذية عند الضرورة وتحديد مهامها (لجان فنية، لجنة شراء، لجنة طبية، لجنة مراقبة أشغال...).
- يُفهم بكلمة منطقة أينما وردت في هذا النظام، إحدى المناطق اللبنانية: الشمال، جبل لبنان، البقاع، الجنوب، بيروت.

أ- في الجمعية العمومية

المادة الثامنة: تأليف الجمعية العمومية

- يُفهم بعبارة الجمعية العمومية مجموع المنتسبين الى الرابطة الذين سددوا اشتراكاتهم كاملة حتى تاريخ إنعقادها.

المادة التاسعة: إنعقاد الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة وذلك مبدئياً في النصف الأول من شهر كانون الثاني، بناءً على دعوة من الهيئة التنفيذية يُحدد فيها مكان وساعة الاجتماع وجدول الأعمال.
- يكتمل النصاب بحضور خمسين بالمائة من المنتسبين.
- في حال عدم اكتمال النصاب، تُقرر الهيئة التنفيذية اجتماعاً ثانياً ضمن مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً، وعندها يُعتبر الاجتماع قانونياً بمن حضر.
- يُدعى الأعضاء المنتسبون عبر صحيفتين محليتين، وذلك قبل شهر واحد من الاجتماع العادي للجمعية العمومية، ويُعلّق نص الدعوة على أبواب مراكز الرابطة.

- الغاية الأساسية من انعقاد الجمعية العمومية في جلساتها العادية، هي للوقوف على واقع حال الرابطة المادي والمعنوي وقرار الموازنة وقطع الحساب بعد المناقشة، وقرار التعديلات على النظام ومناقشة المواضيع التي تفضي الى مصلحة الرابطة ومصالح المنتسبين.

المادة العاشرة: الاجتماعات الاستثنائية

- تنعقد الجمعية العمومية حكماً "بصورة استثنائية لأسباب طارئة بناءً على":
 - أ- طلب من رئيس الهيئة التنفيذية.
 - ب- طلب من المجلس الأعلى.
 - ج- طلب خطي يوضح الأسباب مقدّم من ثلث أعضاء الهيئة التنفيذية على الأقل.
 - د- طلب خطي يوضح الأسباب مقدّم من ١٠ % من أعضاء الجمعية العمومية.
- على الهيئة التنفيذية توجيه الدعوة للاجتماع في خلال أسبوع، على أن لا يتعدى موعد انعقاد الهيئة الشهر الواحد.

المادة الحادية عشرة: إدارة الاجتماعات

- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس الهيئة التنفيذية يعاونه نائباً الرئيس.
- تُتخذ المقررات بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين باستثناء الحالات الخاصة المنصوص عنها في هذا النظام.

ب- في الهيئة التنفيذية

المادة الثانية عشرة : تأليف الهيئة التنفيذية

- تتألف الهيئة التنفيذية من ٣٠ عضواً يُنتخبون من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري ملحق رقم (٣).
- تجري عملية الاقتراع وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا النظام.
- لا يتقاضى الأعضاء المنتخبون أي بدل مادي باستثناء من تُقرر له ذلك الهيئة التنفيذية (تفرغ، تكبّد نفقات، انتداب،... الخ)
- في حال الاضطرار الى تعيين أمين لجنة أو منطقة أو محافظة من غير الأعضاء المنتخبين يتمتع الأمين المعين بجميع حقوق العضو المنتخب ما عدا التصويت.

المادة الثالثة عشرة : صلاحيات رئيس الهيئة التنفيذية ونائبه

- إن رئيس الهيئة التنفيذية هو ممثل الرابطة لدى السلطات الرسمية، والمسؤول عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والهيئة التنفيذية والمجلس الأعلى.
- يعاون الرئيس نائبان للرئيس ويتمتعان بصلاحياته عند غيابه وفقاً لتسلسل ترتيبهما وممثّلان الرابطة بناءً على تفويض من رئيس الهيئة التنفيذية.
- يكون بتصرف الرئيس مباشرة مكتبا أمانة السر المركزية والشؤون القانونية.
- يرتبط أمناء اللجان المركزية وأمناء المناطق والمحافظات بالرئيس لتنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية.
- في حال خلو منصب رئيس الهيئة التنفيذية، يتسلّم الرئاسة نائب الرئيس الأعلى والأقدم رتبة ريثما يتم اختيار رئيس جديد، وذلك خلال مدة ستة أشهر على الأكثر.

المادة الرابعة عشرة : تعيين أعضاء الهيكلية

- يرئس الهيئة التنفيذية ضابط عام متقاعد من الجيش اللبناني، يُختار من بين الأعضاء المنتخبين أو أعضاء الشرف، وبالأفضلية من بين قادة الجيش السابقين.
- يُمكن اختيار الرئيس من خارج الهيئة التنفيذية، وتكون له ذات الحقوق والصلاحيات للرئيس المنتخب من أعضاء الهيئة التنفيذية.
- يُعاون الرئيس نائبان من الضباط القادة المتقاعدين من رتبة ضابط قائد وما فوق، يُختاران بالتوافق من بين الأعضاء المنتخبين، وإذا تعذر ذلك فينتخبون بالأكثرية المطلقة.
- تختار الهيئة التنفيذية من بين أعضائها بالاتفاق: أمناء اللجان المركزية – أمناء المناطق أو المحافظات – المستشار القانوني وأمين السر المركزي. كما يجري تعيين رؤساء المكاتب والدوائر والمندوبين في مختلف أجهزة الهيكلية بالطريقة ذاتها بناءً على اقتراح الأمناء المختصين، وإذا تعذر ذلك بالاتفاق، يعمد الى الانتخاب بالأكثرية المطلقة. ويعين رؤساء الدوائر بالأفضلية من رتبة الهيئة التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة : إنعقاد الهيئة التنفيذية

- ١- تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعاتها بناءً لدعوة من الرئيس :
 - أ- عادياً مرة واحدة في كل شهر.
 - ب- استثنائياً بناءً لدعوة من الرئيس أو بناءً لطلب خمسة من أعضائها. وفي هذه الحالة يتم الاجتماع في خلال عشرة أيام على الأكثر.
- ٢- يُعتبر النصاب مكتملاً بحضور ستة عشر عضواً على الأقل في الاجتماع الأول، وبمن حضر في الاجتماع الثاني الذي يُعقد في خلال أسبوع من موعد الجلسة الأولى.

- ٣- تُتخذ القرارات بكافة بالأكثريّة المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين برفع الأيدي، إلا إذا طلب ٢٠% من المجتمعين إجراء الاقتراع بالصورة السريّة فتُعتمد هذه الطريقة .
- ٤- في حال تعادل الأصوات يُعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
- ٥- في حال الغياب المؤقت للرئيس يتّأس الهيئة التنفيذيّة أحد نائبي الرئيس وفقاً لتسلسل ترتيبهما.
- ٦- يُعتبر مستقيلاً من الهيئة التنفيذيّة كل عضو يتغيّب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية أو ثماني مرات متقطعة في خلال سنة ، دون عذر شرعي .
- ٧- على أعضاء الهيئة التنفيذيّة الحضور أو الاتصال بمقر الرابطة المركزي أسبوعياً مرة على الأقل لتبلغ ما يلزم.

المادة السادسة عشرة : مهام الهيئة التنفيذيّة

- تضطلع الهيئة التنفيذيّة بالمهام والصلاحيات التالية :
- ١- تعيين اللجان الفنيّة والموظفين التابعين للرابطة وتحديد مخصصاتهم عند اللزوم.
 - ٢- الإشراف والتوجيه والتقارير.
 - ٣- تطوير الرابطة.
 - ٤- إنماء موارد الرابطة والمحافظة على أموالها وصيانة ممتلكاتها.
 - ٥- رعاية شؤون المنتسبين والسهر على مصالحهم ومساندتهم عند الاقتضاء.
 - ٦- إقرار المخططات الإعلامية والمخطط التوجيهي العام.
 - ٧- وضع مشاريع تعديل النظام الأساسي.
 - ٨- تعديل النظام الداخلي.
 - ٩- إقرار موازنة الرابطة السنوية وقطع الحساب، وعرضهما على الجمعية العمومية.
 - ١٠- وضع التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العمومية.
 - ١١- إدارة الأموال.
 - ١٢- إقرار المساعدات المالية والمكافآت على أنواعها.
 - ١٣- تحديد العقوبات وقرارها.
 - ١٤- الاشتراك بالنشاطات الوطنية والعسكرية العامّة والمؤتمرات على اختلافها.
 - ١٥- تحديد نواحي التنسيق بجمعيات المتقاعدين المدنيين والعسكريين لمصلحة الرابطة على الأراضي اللبنانيّة وخارجها.
- كما تضطلع الهيئة التنفيذيّة بكافة المهام المبينة في مواد أخرى من هذا النظام.

المادة السابعة عشرة : مدة ولاية الهيئة التنفيذية

- تكون مدة ولاية الهيئة التنفيذية ثلاث سنوات.

ج- في المجلس الأعلى

المادة الثامنة عشرة: تأليف المجلس الأعلى

يتألف المجلس الأعلى من:

- ١- رئيس الرابطة.
- ٢- نائبي الرئيس.
- ٣- أمناء اللجان المركزية.
- ٤- أمين السر المركزي.
- ٥- المستشار القانوني.
- ٦- أمين أو أمناء المنطقة أو المحافظة المختصين.
- ٧- رتيبين من أعضاء الهيئة التنفيذية يُعينهما رئيس الرابطة سنوياً.
- ٨- من يراه رئيس الرابطة ضرورياً" دون أن يكون له حق التصويت.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس الأعلى

- ١- العمل على تحقيق أهداف الرابطة.
- ٢- دراسة وقرار المواضيع ذات الطابع العام.
- ٣- تُعتبر قراراته نافذة ويُعلم الهيئة التنفيذية بهذه القرارات.

المادة العشرون: اجتماعات المجلس الأعلى

- يجتمع المجلس الأعلى مرة واحدة على الأقل في الشهر، ويجتمع استثنائياً بطلب من رئيس الرابطة كلما دعت الحاجة.
- يجب أن لا يقل عدد الحضور عن ستة أعضاء ويُمكن لرئيس الرابطة استدعاء من يراه ضرورياً للاجتماع.
- يتخذ المجلس الأعلى قراراته بالاتفاق أو بالأكثرية المطلقة.

المادة الواحدة والعشرون: مدة ولاية المجلس الأعلى

- تنتهي مدة ولاية المجلس الأعلى بانتهاء مدة ولاية الهيئة التنفيذية.

د - في اللجان المركزية

المادة الثانية والعشرون : تعداد اللجان المركزية

- تأميناً للمهام المنوطة بالهيئة التنفيذية وزعت هذه المهام على أمانات اللجان التالية:
- اللجنة الإدارية - اللجنة المالية - لجنة العلاقات العامة والأعلام - لجنة التدقيق والمراقبة أمانة المنطقة أو المحافظة.

المادة الثالثة والعشرون : مهام اللجنة الإدارية

- يُعين ضابط لرئاسة هذه اللجنة ويُسمى أمين اللجنة الإدارية ومن مهامها:
- ١- الإشراف على العديد والتنظيم وإدارة العتاد والممتلكات ورعاية الشؤون الاجتماعية.
- ٢- رعاية الشؤون المعنوية.
- ٣- وضع المخطط التوجيهي العام والإشراف على اللجان الفنية المرتبطة بتنفيذ الخطة العامة (لجنة استلام، لجنة تلزيم،... الخ).
- ٤- تنظيم برنامج الانتخابات وإصدار التعاميم المقررة بموجب الباب الثالث من هذا النظام في مواعيدها.

المادة الرابعة والعشرون: مهام اللجنة المالية

- يُعين ضابط لرئاسة هذه اللجنة ويُسمى أمين اللجنة المالية، وتنحصر مهامها بما يلي:
- ١- الإشراف على الناحية المالية والموازنة.
- ٢- الإشراف على حفظ الأموال وضبط الحسابات وعرض نتائجها على الهيئة التنفيذية.
- ٣- ملاحقة تحصيل الواردات والإفادة عن كل تأخير.
- يُعتبر أمين اللجنة مسؤولاً عن قانونية الإنفاق.
- يُعاون أمين اللجنة المالية أمين صندوق ويُعتبر مسؤولاً عن صحة قيود وموجودات الصندوق.

المادة الخامسة والعشرون: مهام لجنة العلاقات العامة والأعلام

- يُعين ضابط لرئاسة هذه اللجنة ويُسمى أمين لجنة العلاقات العامة والإعلام، ومن مهامها:
 - ١- الإشراف على العلاقات والمراجعات في المؤسسات الرسمية والخاصة، وعلى نشاطات الرابطة الإعلامية. ويُعتبر أمين هذه اللجنة الناطق الرسمي باسم الرابطة ويُعبّر عن رأيها في هذا المجال.
 - ٢- وضع المخطط الإعلامي وإصدار النشرات ومجلة الرابطة فور اقرار الأمر من قبل الهيئة التنفيذية.
 - ٣- العمل على تعزيز التراث العسكري.

المادة السادسة والعشرون: مهام لجنة التدقيق والمراقبة

- يُعين ضابط لرئاسة هذه اللجنة ويُسمى أمين لجنة التدقيق والمراقبة، ومن مهامها:
 - ١- مراقبة الأعمال الإدارية والمالية والعلاقات العامة والأعلامية والشؤون الاجتماعية ضمن أحكام أنظمة الرابطة ولمصلحتها.
 - ٢- اطلاع الهيئة التنفيذية على نشاطاتها الدورية بتقارير خطية.

المادة السابعة والعشرون: مهام أمانة المنطقة أو المحافظة

- تشمل صلاحياتها نطاق المنطقة أو المحافظة الإدارية وتُحدد واجباتها بما يلي:
 - ١- تنفيذ مهام الرابطة في المنطقة أو المحافظة وفقاً لأنظمتها.
 - ٢- التقيّد بتعليمات وتوجيهات الهيئة التنفيذية والسهر على إدارة الدوائر الإقليمية والمندوبين والمكاتب.
 - ٣- معالجة الأمور الاجتماعية والمعيشية للمتسببين في الدوائر التابعة للمنطقة أو المحافظة.
 - ٤- تعهد وصيانة المنشآت التابعة للرابطة ضمن المنطقة أو المحافظة.
 - ٥- يجتمع أمين المنطقة أو المحافظة مرة على الأقل في الشهر بالأمانة التابعة له وأعضاء الهيئة التنفيذية ممثلي المنطقة ورؤساء الدوائر، ومن يراه ضرورياً من المندوبين، ويُقدّم مقترحاته بنتيجة الاجتماع الى الهيئة التنفيذية لاقرار ما تراه مناسباً.
- يرئس هذه الأمانة ضابط من الهيئة التنفيذية ويُمكن تعيينه من خارجها ويُسمى أمين المنطقة أو المحافظة، ويُعين بالأفضلية من بين القاطنين فيها.

المادة الثامنة والعشرون : مهام الدوائر الإقليمية والمندوبيات

١- الدوائر الإقليمية

- تقديم المقترحات الضرورية لحسن سير العمل ضمن المنطقة أو المحافظة الى أمينها لدراستها إذا لزم الأمر عند الاجتماع الشهري الذي سيعقده مع مساعديه.

- يرئس هذه الدائرة ضابط من المنتسبين في المحافظة، أو رتيب بالافضلية من الرتباء الأعضاء في الهيئة التنفيذية أو من خارجها، وتشمل صلاحياته منطقة محددة بقضاء أو أكثر. ويُحدد نطاقها بقرار من الهيئة التنفيذية بناء على اقتراح أمين المنطقة أو المحافظة.

٢- المندوبيات

- تُعين حدود المندوبيات بموجب قرار صادر عن الهيئة التنفيذية بناءً على اقتراح أمناء المناطق أو المحافظات .

٣- مهام رؤساء الدوائر والمندوبين

- يُحدد المجلس الأعلى مهام رؤساء الدوائر والمندوبين بموجب تعليمات خاصة وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

ثانياً: العضوية

المادة التاسعة والعشرون: العضوية – نوعيتها

- يُمكن أن تضم الرابطة بالإضافة الى الأعضاء العاديين أعضاء شرف وأعضاء فخريين.

المادة الثلاثون : العضوية العادية

- يتم الانتساب الى الرابطة وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذا النظام.

المادة الواحدة والثلاثون: أعضاء الشرف والأعضاء الفخريون

أ - بصفة أعضاء شرف

- ١- عضو الشرف الأول العماد قائد الجيش.
- ٢- قادة الجيش والعمد السابقون.
- ٣- المديرون العامون السابقون في الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجمارك.
- ٤- العسكريون المتقاعدون الذين تولوا مناصب رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة الحكومة أو مناصب وزارية أو نيابية.
- ٥- الضباط السابقون الذين تولوا رئاسة الرابطة.
- يُمكن للعسكريين موضوع الفقرات ٢.٣.٤.٥ أعلاه أن ينتسبوا الى الرابطة كأعضاء عاديين.

ب- بصفة أعضاء فخريين

- الأشخاص الذين يؤدون للرابطة أو المؤسسات الأم خدمات ذات شأن يُقدرها المجلس الاعلى.

ج- قرار العضوية

- يُبلَّغ أعضاء الشرف قرار عضويتهم من قبل الهيئة التنفيذية بشخص رئيسها أو من ينوب عنه، وتُنظَّم بطاقة عضويتهم وفقاً للأ نموذج المحدد في الملحق رقم (٥)، ويعود لهؤلاء الاشتراك في اجتماعات ونشاطات الرابطة. أمَّا الأعضاء الفخريون فتقدم لهم بطاقة العضوية وفقاً للأ نموذج المحدد في الملحق رقم (٦).

الباب الثاني : نظام الانتساب

المادة الثانية والثلاثون: شروط الانتساب

- يجب أن تتوفر في طالب الانتساب الشروط التالية:
- ١- أن يكون من العسكريين السابقين في المؤسسات الأم الواردة في المادة الثانية من هذا النظام مهما كانت رتبهم.
- ٢- أن لا تقل مدة خدمته الفعلية عن ثلاث سنوات (لا تُحتسب من ضمن هذه المدة الضمائم لأعمال حربية)، باستثناء المحال على التقاعد لأسباب صحية منسوبة للخدمة.
- ٣- أن لا يكون قد صُرف من الخدمة لأسباب تأديبية.

المادة الثالثة والثلاثون: قبول الانتساب

- يتقدم العسكري السابق بطلب الانتساب حسب الأ نموذج المحدد في الملحق رقم (٧) تسلسلاً الى الهيئة التنفيذية
- اللّجنة الإدارية مرفقاً بالمستندات التي تُثبت الشروط المبينة في المادة "٣٢" أعلاه.
- لا يُصبح طالب الانتساب عضواً عادياً إلاّ بعد موافقة الهيئة التنفيذية على طلبه.

المادة الرابعة والثلاثون: بطاقة العضوية

- يُزود العضو العادي ببطاقة عضوية عادية من الأ نموذج المحدد في الملحق رقم (٤) وتُنظَّم أمانة اللّجنة الإدارية إضبارة لكل منتسب.

المادة الخامسة والثلاثون: حقوق وواجبات العضو المنتسب

- ١- الاشتراك باجتماعات الجمعية العمومية.
- ٢- الاشتراك بانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية أو سحب الثقة.
- ٣- ابداء الملاحظات على التقرير السنوي والاقتراع على تصديق الموازنة وقطع الحساب.
- ٤- الاشتراك وإبداء الرأي في الأمور كافة التي هي من صلاحية الجمعية العمومية.

- ٥- احترام أنظمة الرابطة والعمل على رفع مستواها الاجتماعي.
- ٦- الاستفادة من المساعدات والتقديمات التي تُقرر.
- ٧- دفع بدلات الانتساب والاشتراك المحددة في الملحق رقم (٨) في أوقاتها.

المادة السادسة والثلاثون: الإقالة

- يُقال العضو المنتسب الى الرابطة إذا أساء الى سمعة ومصالح هذه الرابطة، ويُطبق هذا التدبير على جميع الأعضاء.
- يتخذ المجلس الأعلى قرار الإقالة وتُسحب منه بطاقة الانتساب.

المادة السابعة والثلاثون: الاستقالة

- تُقدم الاستقالة خطياً، ويعود للمجلس الأعلى وحده دون سواه قبول الاستقالات والعودة عنها.
- يفقد العضو المستقيل جميع حقوقه في الرابطة، وفي حال قبوله مجدداً يتوجب عليه دفع بدلات الاشتراك عن المدة التي انقطع فيها عن الرابطة.
- يُعتبر العضو المنتسب مستقياً من الرابطة في حال عدم تسديد الاشتراك لمدة سنتين وذلك بعد إنذاره مرتين.

الباب الثالث : نظام الانتخابات

المادة الثامنة والثلاثون: الأعضاء المنتخبون

- ينتخب الضباط ممثلهم في الهيئة التنفيذية، كما ينتخب الرتباء والأفراد أيضاً ممثلهم في هذه الهيئة.

المادة التاسعة والثلاثون : شروط الترشيح

- يجب أن تتوفر في المرشح الشروط التالية :
- ١- أن يكون قد مضى على انتسابه سنتان على الأقل ، يُستثنى المتقاعدون الذين انتسبوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتهم على التقاعد.
- ٢- أن يتقدم بطلب الترشيح قبل شهر على الأقل من موعد الانتخاب وفقاً للملحق رقم (٩).
- ٣- أن يكون قد سدد البدلات المالية كافة المقررة للرابطة (اشتراك ، ترشيح).
- استثنائياً ولمرة واحدة يمكن الترشيح للانتخابات القادمة لمن مضى على انتسابهم أربعة أشهر على الأقل.

المادة الأربعون : شروط الاقتراع

- يجب أن تتوفر في الناخب الشروط التالية :
- ١- أن يكون قد مضى على انتسابه شهران على الأقل من تاريخ الانتخاب.
- ٢- أن يكون قد سدد بدلات الاشتراك كافة بما في ذلك بدل سنة الانتخاب.
- ٣- أن يكون اسمه مدرجا" على جداول الشطب النهائية.
- ٤- أن يكون حائزا" على بطاقة العضوية التي بموجبها يحق له الاقتراع.
- لا يُقبل الاقتراع بالوكالة.
- تُشطب الأسماء المدونة على ورقة الاقتراع المحددة في الملحق رقم (١٣) غير المطابقة للأسماء المدرجة في اللائحة الخاصّة بالمرشحين، كما تُشطب أسماء المرشحين الزائدة عن العدد المحدد بالملحق رقم (٣).
- تُشطب الأسماء غير الواضحة والتي تدعو للالتباس.
- يُعتبر المظروف لاغياً إذا كان غير مختوم بخاتم الرابطة أو يحتوي على أكثر من ورقة اقتراع.
- يُعتبر المظروف المخصص للضباط والرتباء لاغياً" إذا ما وجد في غير القلم المخصص لكل رتبة.
- يجري الاقتراع بالطريقة السرية.

المادة الواحدة والأربعون: تنظيم عمليتي الاقتراع والفرز

١- الأعلان عن موعد الانتخابات

- تُحدد الهيئة التنفيذية موعد إجراء انتخابات هيئة تنفيذية جديدة وتُعلن عنه في صحيفتين محليتين على الأقل قبل أربعة أشهر من موعد الانتخابات.
- تُعمم الهيئة التنفيذية لهذه الغاية على جميع مراكز الرابطة النقاط التالية:
- ١- دعوة الأعضاء المنتسبين والراغبين في الانتساب الى الانتخابات مع تحديد الموعد الأقصى لقبول الانتساب للراغبين بالاشتراك بالانتخابات.
- ٢- الدعوة للترشيح مع تحديد الموعد الأقصى لتقديم طلبات الترشيح.
- ٣- تحديد أمكنة تقديم الطلبات وأمكنة أقلام الاقتراع مع الإشارة بوجود لوائح شطب مؤقتة في أمانات المناطق أو المحافظات قابلة للتصحيح .
- ٤- تحديد الموعد الأقصى لقبول الاعتراضات وطلب التصحيحات على جداول الشطب المؤقتة.
- ٥- التذكير بوجوب دفع البدلات المتأخرة تحت طائلة رفض اقتراع المتخلف عن التسديد.

٢- جداول الشطب المؤقتة

- في اليوم الذي يُنشر فيه الاعلان عن إجراء انتخابات أعضاء الهيئة التنفيذية الجديدة، تُعمم اللّجنة الإدارية جداول شطب مؤقتة من الأ نموذج المحدد في الملحق رقم (١٠) وتقوم أمانات المناطق أو المحافظات بوضع هذه الجداول بتصرف من يرغب من المعنيين.
- تُعطى مهلة شهر للعناصر المعنية وأمناء المناطق أو المحافظات للاعتراض وطلب تصحيح هذه الجداول، وترفع أمانات المناطق أو المحافظات تقريراً بطلب التصحيح الى الهيئة التنفيذية -أمانة اللّجنة الإدارية في خلال أسبوع من نهاية مهلة الاعتراضات.

٣- جداول الشطب النهائية

- بعد درس تقارير أمانات المناطق أو المحافظات ، تُنظم أمانة اللّجنة الإدارية بالتنسيق مع أمانة اللّجنة المالية جداول الشطب النهائية المحدد أ نموذجها في الملحق رقم (١١).
- لا يُقبل أي اعتراض على هذه الجداول باستثناء الأخطاء المادية.
- لا يحق الاقتراع الآ للعناصر المدونة في هذا الجدول.
- تُعمم أمانة اللّجنة الإدارية جداول الشطب النهائية على أمانات المناطق أو المحافظات التي تضعها بتصرف المعنيين، وذلك خلال خمسة عشر يوماً قبل موعد إجراء الانتخابات.

٤- لائحة المرشحين

- على ضوء الطلبات المقبولة للترشيح تُنظم أمانة اللّجنة الإدارية لائحة بالمرشحين وفقاً للأ نموذج المحدد في الملحق رقم (١٢) من هذا النظام وتُعممها مع جداول الشطب النهائية على أمانات المناطق أو المحافظات .
- تُلصق لائحة المرشحين على أبواب أمانات المناطق أو المحافظات والمركز الرئيسي للرابطة قبل خمسة عشر يوماً من موعد إجراء الانتخابات.
- إذا تبين أن عدد المرشحين لمؤسسة ما لا يتعدى العدد المخصص لها حسب الملحق رقم (٣) لكل فئة، يُعتبر المرشحون لتلك الفئة فائزون بالتزكية.

٥ - قلم الاقتراع

- يوضع في كل مركز اقتراع قلماً اقتراع أحدهما للضباط والثاني للرتباء والأفراد.
- تُعين الهيئة التنفيذية - أمانة اللّجنة الإدارية أعضاء قلم الاقتراع، على أن لا يقل عدد كل قلم عن رئيس وعضوين، ويُستحسن أن يكونوا من عناصر الخدمة الفعلية وبرئاسة ضابط.

- يبدأ الاقتراع الساعة الثامنة صباحاً وينتهي الساعة الخامسة عشر.
- لا تبدأ عملية الاقتراع وكذلك عملية فرز الأصوات إلا إذا تواجد بالإضافة الى هيئة القلم ثلاثة من المرشحين أو مندوبيهم في قلم الاقتراع، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب تبدأ عملية الاقتراع وكذلك عملية الفرز ساعة بعد الموعد المحدد لبدئها.
- يتأكد رئيس وأعضاء القلم والمرشحون الموجودون داخل القلم أو مندوبوهم من خلو الصندوق من أية ورقة ويُقفل أمام الجميع قبل بدء عملية الاقتراع.
- يُنظم رئيس قلم الاقتراع محضراً" على نسختين بنتائج الفرز من الأنموذج المحدد في الملحق رقم (١٤) من هذا النظام، يوقعه رئيس وأعضاء القلم والمرشحون أو مندوبوهم الموجودون، وتُرسَل نسخة عنه الى هيئة الفرز المركزية وتُلقَق نسخة عن المحضر على باب قلم الاقتراع.
- يُعتبر رئيس القلم مسؤولاً" عن حسن سير عمليتي الاقتراع والفرز والتأكد من قانونية ورقة الاقتراع وهوية الناخب، وفي حال رفض الانتخاب يُطلع الموجودين على أسباب الرفض ويدون السبب في المحضر.
- في حال وجود خلاف في وجهات النظر، يعود رئيس القلم الى أمين المنطقة أو المحافظة لحلّ الإشكال، والذي يعود بدوره الى رئيس الهيئة التنفيذية أو من ينوب عنه لحله، إذا لم يستطع أن يحلّ الأشكال بنفسه ويُعتبر قرار هذا الأخير نهائياً".

٦ - فرز الأصوات

- تُحدد الهيئة التنفيذية -أمانة اللّجنة الادارية لجنة الفرز المركزية من ثلاثة ضباط ورتيبين من غير المرشحين، ويُستحسن أن تُؤلف هذه اللّجنة من ضابط في الجيش رئيساً" وعضوية ضابطين ورتيبين من باقي الأسلاك الأم.
- يجري الفرز باشراف رئيس الهيئة التنفيذية أو أحد نائبيه.

٧ - اعلان النتائج

- فور الانتهاء من عملية الفرز من قبل اللّجنة المركزية، تُعلن النتائج من قبل هذه اللّجنة وتنظم محضراً" إجمالياً" من الأنموذج المحدد في الملحق رقم (١٥)، يُرفق به محاضر لجان الفرز الفرعية في المناطق أو المحافظات من الأنموذج المحدد في الملحق رقم (١٤).
- يُعتبر فائزاً" من نال من المرشحين أكثر الأصوات ضمن العدد والفئة المخصصة لكل من المؤسسات وفق الملحق رقم (٣).
- تُلقَق النتائج على باب المدخل الرئيسي للرابطة بموجب لائحة وفقاً" للأنموذج المحدد في الملحق رقم (١٦).

المادة الثانية والأربعون: مباشرة الهيئة التنفيذية مهامها

- فور اعلان نتائج الانتخابات تُعتبر الهيئة التنفيذية السابقة منحلة حكماً.
- يدعو العضو الأعلى رتبة في الهيئة التنفيذية الجديدة الى اجتماع للأعضاء المنتخبين ويُعقد في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر.
- يجري في هذا الاجتماع:
 - ١- استكمال عديد الهيئة التنفيذية وفقاً للقاعدة المحددة في المادة (٤٣) من هذا النظام.
 - ٢- توزيع الوظائف على الأعضاء وفقاً لاحكام المادة (١٤) من هذا النظام.
 - ٣- تعيين الأمين أو الأمناء الذين يتعذر اختيارهم من بين الأعضاء المرشحين.

المادة الثالثة والأربعون: املاء الشواغر والانتخابات الظرفية

- في حال حصول شغور في الهيئة التنفيذية. يُملأ الشغور بأن يحلّ في كل مركز شاغر بالتتالي المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع العام لهذه الهيئة، دون الفوز بأحد المقاعد فيها ، شرط أن يكون عدد أصوات المقترعين التي نالها يفوق ١٠% من عدد المقترعين الإجمالي.
- يجري الاختيار بقرار من الهيئة التنفيذية وبالأفضلية من بين المرشحين من فئة وسلك العضو الذي شغور مقعده، ثم من غير فئته في السلك ذاته ثم من فئته ومن سلك آخر، ثم من غير فئته وسلكه.
- في حال عدم نجاح أحد من الرتبء من إحدى المناطق تختار الهيئة التنفيذية لإملاء الشواغر بالأفضلية الرتيب المرشح من تلك المنطقة الذي نال أكثر الأصوات.
- بعد نفاذ المرشحين الذين يمكن أن يستكملوا الهيئة التنفيذية، يجري ملء الشواغر عن طريق الاقتراع في أول عقد عادي للجمعية العمومية وفقاً للأصول العادية .
- إذا تبين أن عدد الشواغر بلغ نصف عديد أعضاء الهيئة التنفيذية أو تعذر استكمالها، تدعو الهيئة التنفيذية الى عقد اجتماع استثنائي للجمعية العمومية في خلال ثلاثة أشهر للاقتراع لإملاء الشواغر.
- عند شغور أكثر من نصف عديد الهيئة التنفيذية لأي سبب آخر غير عدم نجاح العدد الكامل من المرشحين، تُعتبر الهيئة التنفيذية منحلة حكماً، ويستمر الأعضاء الباقون في تصريف أعمال الرابطة وممارسة مهام الهيئة التنفيذية حتى اجتماع الجمعية العمومية، التي تُدعى حكماً للاجتماع بناء لدعوة من أكبر الأعضاء الباقين رتبة، على أن يجري انتخاب هيئة تنفيذية جديدة خلال أربعة أشهر على الأكثر، إلا إذا حصل مثل هذا الشغور في السنة الثالثة من ولاية الهيئة، فتؤجل الانتخابات حتى موعد الاقتراع العام .

المادة الرابعة والأربعون: الطعن في الانتخابات

- يتقدم طالب الطعن بطلبه الى الهيئة التنفيذية الجديدة مبيناً فيه أسباب الطعن ويرفق به المستندات الخاصة إذا وجدت، على أن يتقدم بطلبه في خلال شهر من تاريخ اعلان النتائج ويدفع بدل الطعن المبين في الملحق رقم(٨) ولا يُعاد هذا المبلغ الى صاحبه الا في حال الأخذ بمضمون الطعن.
- تنظر بطلب الطعن الهيئة التنفيذية الجديدة باستثناء المطعون بصحة انتخابه في خلال شهرين من تاريخ تقلم الطلب.
- يُعتبر النصاب مكتملاً" بحضور ثلثي أعضائها في الاجتماع الأول، وبمن حضر في الاجتماع الثاني.
- تؤخذ قرارات الهيئة التنفيذية بأكثرية ثلثي الحاضرين.
- تكون نتائج قرارات هذه الهيئة بديلاً للنتائج التي أعلنتها لجنة الفرز العامة.

الباب الرابع : النظام المالي

المادة الخامسة والأربعون: إدارة الأموال

- ١- تُدير الهيئة التنفيذية أموال الرابطة وفقاً لنظام مالي تضعه لهذه الغاية.
- ٢- يوقع رئيس الرابطة وأمين اللّجنة المالية مجتمعين على فتح وتحريك الحسابات المصرفية.
- في حال غياب الرئيس ينوب عنه نائبه وفي حال غياب أمين اللّجنة المالية ينوب عنه أمين الصندوق.
- ٣- يحول أمين الصندوق منفرداً" التوقيع على نقل مبالغ من حساب الى آخر في ذات المصرف والفرع، وكذلك التوقيع على إيداع الشيكات والحوالات في حسابات الرابطة المصرفية.

المادة السادسة والأربعون: الواردات

تتكوّن من :

- ١- الهبات والمساعدات والوصايا.
- ٢- بدلات الانتساب والاشتراك والترشيح وتأمينات الطعون.
- ٣- مساهمة أعضاء الشرف والفخريين.
- ٤- مساعدات ومساهمات المؤسسات الأم.
- ٥- ريع النشاطات الاجتماعية وأرباح مؤسسات الرابطة.
- ٦- الفوائد الدائنة والمكتسبة.
- ٧- واردات اخرى توافق الهيئة التنفيذية على قبولها.

المادة السابعة والأربعون: النفقات

- ١- مخصصات العاملين في نطاق الرابطة.
 - ٢- المساعدات المالية والاجتماعية... الخ.
 - ٣- النفقات الاجتماعية والثقافية والأعلامية.
 - ٤- أكلاف التجهيزات.
 - ٥- نفقات البنى التحتية.
 - ٦- الصيانة والتصلية.
 - ٧- بدلات الإيجارات.
 - ٨- القرطاسية.
 - ٩- النفقات المختلفة والنثرية.
- إن النفقات كافة المبينة أعلاه مفصلة في الملحق رقم (١٧) من هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون: تنظيم الموازنة وقطع الحساب

- ١- تُحضر أمانة اللجنة المالية مشروع موازنة السنة اللاحقة وفقاً للملحق رقم (١٧) وترفعه الى الهيئة التنفيذية لمناقشته وقراره.
 - ٢- تُنظم أمانة اللجنة المالية بيان قطع الحساب عن السنة المنصرمة وفقاً للملحق رقم (١٨) وتعرضه على الهيئة التنفيذية خلال شهر كانون الثاني من السنة الجارية لمناقشته وقراره.
 - ٣- يُكلف أمين اللجنة المالية عرض بياني الموازنة وقطع حساب الرابطة أثناء انعقاد الجمعية العمومية لمناقشتها وقرارها.
- ترفع أمانة السر المركزية بيان قطع الحساب والموازنة المنوه عنهما الى كل من وزارة الداخلية وقيادة الجيش والمديريات العامة لقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والمجلس الأعلى للجمارك والأمانة العامة للمجلس النيابي.

المادة التاسعة والأربعون: المسؤولية الشخصية والمسؤولية الجزائية

- تُقرر الهيئة التنفيذية اجراء التحقيق في حال حصول خلل فُتُعين هيئة محققين برئاسة أمين لجنة التدقيق والمراقبة للتدقيق في أعمال الصندوق. ترفع هذه الهيئة نتيجة التحقيق الى الهيئة التنفيذية مع المسؤوليات المترتبة على المسؤول أو المسؤولين.

- يتحمل المسؤول أو المسؤولون وبصورة شخصية كل التعويض عن الأضرار الناتجة، ولا يحول ذلك دون الملاحقة القضائية مع كفّ اليد فور المباشرة في التحقيق ويستبدلون في خلال خمسة عشر يوماً على همة الهيئة التنفيذية.

الباب الخامس: المساعدات - المكافآت - العقوبات

المادة الخمسون: المساعدات

يُمكن منح المساعدات في الحالات التالية:

- ١- في حال وفاة المنتسب أو أحد أفراد عائلته: الوالدين - الزوجة - الأولاد الذين هم على عاتقه.
- ٢- في حال إصابة المنتسب بمرض متمادٍ أو مُتعدد.
- ٣- في حال تعرض أحد أفراد اسرة المنتسب الذين هم على عاتقه لعدة تتطلب الرعاية المستمرة.
- ٤- في حال وقوع نازلة يزرع المنتسب تحت وطأها.
- ٥- في حالات خاصّة تُدرس في حينه.

المادة الواحد والخمسون: المكافآت

- يُحدد نوع المكافآت بعد التثبت من صحة العمل الذي قدمه العضو المنتسب لمصلحة الرابطة.
- يُمكن منح مكافآت لغير المنتسبين الى الرابطة الذين قدّموا لها خدمات قيّمة.
- تكون المكافآت ائماً رمزية أو مالية أو معنوية.

المادة الثانية والخمسون: العقوبات

- يُحدد نوع العقوبة ومقدارها على ضوء تقرير لجنة تحقيق تكلف لهذه الغاية.
- تكون العقوبة إما إنذاراً أو سحب البطاقة المؤقت أو سحب البطاقة النهائي أو الطرد.
- تؤلف لجنة التحقيق للضباط من ثلاثة ضباط وضابط مقرر يكونون جميعهم أعلى رتبة من الضابط المحال على التحقيق أو يساويانه بالرتبة على الأقل.
- تؤلف لجنة التحقيق للرتباء والافراد من ضابط ورتبين أعلى رتبة من رتبة العنصر المحال على التحقيق أو يساويانه بالرتبة على الأقل.

الباب السادس: حلّ الرابطة وتصفية موجوداتها

المادة الثالثة والخمسون: حلّ الرابطة

- يكون الحلّ أمّا بحكم قضائي أو بمرسوم بناءً على اقتراح وزارة الداخلية. وفي هذه الحالة يُعتبر الحلّ واقعاً حكماً وتُباشر الهيئة الخاصّة عملية التصفية وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون: هيئة التصفية

- في حال اقرار حلّ الرابطة تُعين الجمعية العمومية اذا التّأمت لجنة خاصّة تُشرف على تصفية الحلّ وفقاً للجدول المحدد في الملحق رقم (١٩).
- في حال عدم التّام الجمعية العمومية لتعيين لجنة التصفية، تضطلع الهيئة التنفيذية بهذه المهمة.
- عند عدم التوصل لتأليف لجنة التصفية من أعضاء الرابطة، تقوم بالتصفية لجنة من عسكريي الخدمة الفعلية يعينها رؤساء المؤسسات الأم وفقاً للجدول المبين في الملحق رقم (١٩)، وبإشراف قائد الجيش عضو الشرف الأول والدائم في الرابطة.

المادة الخامسة والخمسون: مبادئ التصفية

- تُناط بلجنة التصفية مهمة حصر أموال وممتلكات الرابطة بغية توزيعها وفقاً لقرارها على المؤسسات الأم.
- توزع موجودات وأموال الرابطة على المؤسسات الأم نسبياً وفقاً لعدد المشتركين في كل من هذه المؤسسات بتاريخ الحلّ، ولا يحق لأي منتسب المطالبة بأي من الموجودات الخاصة بالرابطة أو بأي مبلغ من المال سبق ودفعه لقاء انتسابه أو اشتراكه.

الباب السابع - احكام ختامية

المادة السادسة والخمسون: المرحلة الانتقالية

- يُعمل بهذا النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ إقراره في الجمعية العمومية، وتجري الانتخابات العامّة القادمة بموجبه خلال العام (٢٠٠٥) في موعد يحدده رئيس الرابطة وفقاً للأوضاع العامّة في اجتماع خاص للهيئة التنفيذية , توضع فيه الية التنفيذ والتعديلات اللازمة اذا اقتضى الأمر.